

الرباط في 16 شتنبر 2019



المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
الوزير

النائب المحترم مولاي هشام المهاجري
عضو فريق الأصالة والمعاصرة
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

179

الموضوع: مساهمة الأوقاف في توفير الوعاء العقاري للمشاريع التنموية لفائدة بعض الجماعات الفقيرة.
المرجع: سؤالكم رقم 12148 بتاريخ 23 مايو 2019.

سلام تام بوجود مولانا الإمام أيده الله،
وبعد، جوابا عن سؤالكم المشار إليه أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما بأن تدبير الأملاك
الحبسية يخضع لضوابط منظمة بالظهير الشريف المتعلق بمدونة للأوقاف، ولمسطرة مضبوطة
تترجمها مقتضيات ونظم تدبيرية تيسر وتحسن استغلال الوقف واستثماره على أحسن وجه، وتضمن
له الحماية الناجعة مع التأكيد على استقلاليته.
وعملا بأحكام الظهير سالف الذكر، ولاسيما بابه الثاني الخاص بالمعاوضات النقدية (المواد
63 إلى 71)، يمكن للجماعات الترابية المعنية أن تتقدم إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بطلبات
معاوضة تحدد فيها العقارات التي تعتزم اقتناءها لإحداث مشاريع تنموية واجتماعية فوقها،
وستعمل الوزارة على دراسة الطلبات والبت فيها بما تقتضيه مصلحة الأوقاف.
وللإشارة، فإن مساهمة الوزارة في المجالين الديني والاجتماعي عبر تراب المملكة مهم
جدا، بحيث بلغ مجموع مساحة العقارات الحبسية الموضوعة رهن الإشارة، لبناء مساجد أو إحداث
مقابر أو من أجل المساهمة في أعمال اجتماعية بين سنتي 2008 و 2018، حوالي 911.014 م².
وتفضلوا بقبول خالص التحيات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
أحمد التوفيق